

الانتصار

[174] [آيتان] (1) لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياة أحد، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة (2)، وأمره (عليه السلام) على الوجوب. (مسألة) [74] [كيفية صلاة الكسوف] ومما انفردت به الإمامية: القول بأن صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجعات. وقال أبو حنيفة وأصحابه. إنها ركعتان على هيئة الصلاة المعروفة (3)، وقال مالك والليث والشافعي: أربع ركعات في أربع سجعات (4). دليلنا إجماع الطائفة، ولأن ما ذهبنا إليه يحتوي على ما قالوه ويزيد عليه، وما ذهبوا إليه بخلاف ذلك. (مسألة) [75] [حكم الصلاة على الطفل إذا مات] ومما انفردت به الإمامية القول بأن الأطفال ومن جرى مجراهم ممن لم

(1) الزيادة من " ألف " و " م " والمصدر.

(2) صحيح البخاري: ج 2 / 42، سنن ابن ماجه: ج 1 / 401 ح 1263، كنز العمال: ج 8 / 429.

(3) اللباب: ج 1 / 119، الفتاوى الهندية: ج 1 / 152، المبسوط (للسرخسي): ج 2 / 74، شرح

فتح القدير: ج 2 / 52، المجموع: ج 5 / 62، المحلى: ج 5 / 96، بداية المجتهد: ج 1 /

251. (4) المجموع: ج 5 / 62 بداية المجتهد: ج 1 / 215 الأم: ج 1 / 245 المغني (لابن

قدامة): ج 5 / 275 المبسوط (للسرخسي): ج 2 / 74 المحلى: ج 5 / 98 سبل السلام: ج 2 / 75.